[194] [والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء، وإن (ولو خ) كن أربعا فلكل واحدة ليلة، ولايجوز الاخلال إلا مع العذر أو الاذن. والواجب المضاجعة لا المواقعة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار. وفي رواية الكرخي: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها (1) وإذا (ولو خ) اجتمع مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان وللأمة ليلة. والكتابية كالامة. ولا قسمة للموطوءة بالملك. ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والثيب بثلاث. وتستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه والجماع، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها. وأما النشور: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه مما (فيما خ) يجب له، فمتى ظهر من المرأة أمارة العصيان وعظها، فإن لم ينجع هجرها في المضجع، وصورته أن يوليها ظهره في الفراش، فإن لم ينجع ضربها مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا (2). ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها، ولو تركت بعض ما يجب عليه أو كله استمالة جاز له القبول. وأما الشقاق: فهو أن يكره كل منهما صاحبه، فإذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله، ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنبيين، وبعثهما تحكيم لا توكيل، فيصلحان إن اتفقا،]

_____ (1) الوسائل باب 5 حديث 1 من أبواب القسم والنشور. (2) بالحاء المهملة من التفصيل أي شديدا كثيرا.
